@ 460 @ (^ وتلك حدود ا ومن يتعد حدود ا فقد ظلم نفسه لا تدري لعل ا يحدث بعد ذلك أمرا (1) فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن) * * * * * * * * * * * * * * * * الرسول أخرجك ، يعني : من بيت زوجها ، وكانت تبذو بلسانها . .

والقول الثالث ما روي عن ابن عمر أنه قال : الفاحشة نفس الخروج . وهو محكي عن إبراهيم النخعي . فعلى هذا تقدير الآية إلا أن يأتين بفاحشة مبينة بخروجهن . .

وقال بعضهم : الفاحشة هاهنا جميع المعاصي . وأولى الأقاويل هو الأول لكثرة من قال به ؛ ولأنه موافق لقوله : (^ واللاتي يأتين الفاحشة) وأجمعوا على أن المراد به الزنا . .

وقوله : (^ وتلك حدود ا) قال السدى : هي شروط ا . ويقال : شرع ا ، وقيل : أمره ونهيه . .

وقوله : (^ ومن يتعد حدود ا فقد ظلم نفسه) أي : أهلك نفسه وأوبقها . .

وقوله : (^ لا تدري لعل ا يحدث بعد ذلك أمرا) القول المعروف في هذا أنه الرغبة في المراجعة ، وفيه دليل على أن المراد بقوله : (^ فطلقوهن) في ابتداء الآية هو الطلقة والطلقتان دون الثلاثة ، ويقال : إن المراد منه الواحدة والثلاث جميعا . قال في قوله تعالى : (^ لا تدري لعل ا يحدث بعد ذلك أمرا) قال : هو النسخ ؛ ومعناه : لعل ا ينسخ هذا الحكم ويرفعه . وقيل : هو الرغبة في ابتداء النكاح بعد زوج آخر . .

وقوله : (^ فإذا بلغن أجلهن) أي : قاربن بلوغ أجلهن ، وهو انقضاء العدة . .

وقوله : (^ فأمسكوهن بمعروف) أي : راجعوهن بمعروف ، ومعناه : على أمر ا تعالى . ويقال : المعروف هاهنا : هو أن يراجعها ليمسكها لا أن يراجعها فيطلقها ، فيطول العدة عليها على ما كان يفعله أهل الجاهلية . .

وقوله : (^ أو فارقوهن بمعروف) معناه : أن يتركها لتنقضي العدة فتقع الفرقة . والمعروف : هو ما أمر ا تعالى به من إيصال حقها إليها من السكنى والنفقة في